عليه وأن ذلك منه ومن أمثاله تطوعا من عند أنفسهم لأنهم كانوا يبكرون الى حضور الجمعة فيشتغلون بالصلاة ذكر ذلك الامام أبو حامد الغزالي في كتاب الاحباء قال وكان يرى في القرن الأول بعد طلوع الفجر الطرقات مملوءة من الناس يمشون في السرج ويزد حمون فيها الى الجامع قال ودخل ان مسعود بكرة فرأى ثلاثة نفر قد سبقوه بالبكور فاغتم لذلك وجعل يقول لنفسه معاتبا إياها رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد وذكر من آداب الجمعة أن يقطع الصلاة عند خروج الإمام ويقطع الكلام أيضا بل يشتغل بجواب المؤذن ثم استماع الخطبة قال وجرت عادة بعض العوام بسجود عند قيام المؤذنين ولا يثبت له اصل في أثر ولا خبر لكنه إن وافق سجود تلاوة فلا بأس .

فان قلت دليل ان للجمعة سنة قبلها ما أخرجه أبو عبد ا محمد بن يزيد ابن ماجة في سننه فقال باب الصلاة قبل الجمعة حدثنا محمد بن يحي حدثنا يزيد ابن عبد ربه حدثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطأة عن عطية العوفي عن ابن عباس رضى ا عنهما قال كان النبي A يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن .

قلت في سنن ابن ماجه من جملة الأحاديث الضعاف والموضوعات كالذي ذكره في فضل بلدة قزوين وليس لعطية العوفي عن ابن عباس في كتابه غير هذا الحديث وهذا إسناد لا تقوم به حجة لضعف رجاله فكيف يعارض ما تقدم من الآدلة الصحيحة على خلافه فبقية ضعيف ومبشر ومنكر الحديث والحجاج بن ارطأة لا يحتج به وعطية قال البخاري كان هشيم يتكلم فيه وقال عبد ا بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول شيخ يقال له مبشر بن عبيد كان يكون بحمص أظنه كوفيا روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديث موضوعة كذب وقال الدارقطني مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها وقال أبو بكر البيهقي عطية العوفي لا يحتج به وكذلك في الحجاج بن ارطأة في غير ما وضع من سننه وقال مبشر بن عبيد الحمصي منسوب الى وضع الحديث